اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR- 2023 -142422

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142422) في الدعوى رقم (PC-2022-141883) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/01/19هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل/ مؤسسة ...، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1442/06/13هـ، لمالكها/ ... هوية وطنية رقم (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1098) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ... سجل مدني رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً وقدره (621,180) ستمائة وواحد وعشرون ألف ومائة وثمانون ريال.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (207,060) مائتين وسبعة ألاف وستون ريال، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (828,240) ثمانمائة وثمانية وعشرون ألف ومائتين وأربعون ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/01/12هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/01/13هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أجهزة طبية) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/02/30هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبإحالة عينة منها إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1434/04/29هـ، المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث أن المستحضرات المراد فسحها يجب أن تخضع للتسجيل لدى الهيئة ولا يسمح باستيرادها أو تسويقها قبل تسجيلها.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الثلاثاء الموافق 1443/02/28هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ممثل الهيئة/ وليد التويجري، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، وحضر وكيل المدعى عليه/... هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم(...) وتاريخ 1442/08/23هـ، وبسؤاله عن مصير الإرسالية أجاب: أطلب مهلة لمدة أسبوع للعودة لمستودعات المؤسسة لمعرفة مصير البضاعة وسوف أقوم بالرد على اللجنة بمذكرة جوابية ،وفي يوم الأربعاء الموافق 1443/03/07هـ، عقدت اللجنة جلستها ،حضر أمامها ممثلة الهيئة/ ... بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، وحضر وكيل المدعى عليه/ ...، وبسؤاله عن مصير الإرسالية أجاب: لا نزال نبحث عن الشحنة ونطلب مهلة لمدة أسبوع، وحيث لم تتم إفادة اللجنة خلال المدة المحددة، فإنه في يوم الثلاثاء الموافق 1433/03/20هـ، عقدت اللجنة جلستها لنظر الدعوى وأصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة، ولكونها مخالفة فنية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة المستأنفة/ ...، سجل تجاري رقم (...)، والتي جاء ملخصها بدفع المستأنف بأن ما ذكرته اللجنة الابتدائية في قرارها أنه لم يتم إفادتها عما استمهلت المدعى عليه للإجابة عن تساؤلاتها فمردود ذلك أنه تم إرفاق المذكرة الجوابية رداً على تساؤلات اللجنة من خلال البريد الإلكتروني المرسل للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والذي تم الرد عليه من خلال بريدهم باستلام المرفقات، كما وضح المستأنف أن شنط الإسعافات الأولية

محل النظر عبارة عن مقاسين(كبيرة والبالغ كميتها (200) شنطة- صغيرة والبالغ كميتها(1487) شنطة) ومن ضمن المستلزمات يوجد في كل شنطة كبيرة مستحضر (Citro jod 500) و في كل شنطة صغيرة مستحضر (Pharmaiodio) وهما عبارة عن معقم ومطهر للجروح والخدوش على سطح الجلد الخارجي، أما فيما يخص خطاب الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (...) وتاريخ 1434/04/29هـ، فيلاحظ أن الصنفين السابق ذكرهما يقتصر التسجيل لدى الهيئة عليهما دون باقي المنتجات، كما أفاد المستأنف بأن هذا يعني ضمنياً بأن الهيئة لا يوجد لديها ما يمنع من تداول كلا الصنفين في السوق المحلي بشرط تسجيلهما، ولو كان يوجد أي مخاطر أو أضرار على المستهلك لكان تم التصريح عنه في خطاب الهيئة وذلك لاستخدامه مباشرة على سطح الجلد بشكل موضعي، كما أن الإشكال كان فقط في عدم تسجيل الصنفين وليس على كامل الأصناف داخل شنطة الإسعافات الأولية، والذي يتبين معه بأن التعهد المأخوذ على الشحنة مشمول بيان الاستيراد محل النظر من قبل الجمرك هو فقط على الصنفين محل الخلاف، وبالتالي لا يمكن تجريم المؤسسة على كامل قيمة الشنطة على فرض أن هناك مخالفة، حيث أن سعر المستحضر الطبي الواحد لا يتعدى من 1 يورو إلى 1.5 يورو حين ورود الشحنة، وهذا مما يعتبر قصور في منطوق الحكم، وحيث أن الأمر يتعلق بعدم التسجيل وليس في ذات المنتج ولو كان المنتج مسجل لدى الهيئة لكان تم فسحه، إضافة إلى أن المؤسسة تعتبر من كبرى المنشآت الوطنية في توريد الأدوية وأن التصرف بهذه الشحنة قد وقع على سبيل الخطأ الغير مقصود وحيث أن المخالفة تعتبر من المخالفات الجمركية البسيطة والشكلية ، واختتم المستأنف بالطلب باعتبارها مخالفة إجراءات جمركية وفق المادة 6/31 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد .

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/23هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: أفادت المذكرة بأن المستورد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه وقام بالتصرف دون إخطاره من الجمرك بإجازة فسحها، وحيث أنه تم إشعاره من الجمرك بإعادة الإرسالية طبّقا للتعهد الموقع منه إلا أنه لم يتجاوب مما يدل على تصرفه بالإرسالية منتهكاً بذلك للتعهد السندي الموقع منه، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وفيما يدعيه وكيل المؤسسة بأن المخالفة شكلية وتعد مخالفة إجراءات جمركية وليس تهريب جمركي أفادت المذكرة بأن هذا إقرار من المؤسسة بارتكاب الجرم، كما أنه وفقاً لتقرير المختبر المتضمن عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات السعودية وأن الإرسالية تؤثر بشكل مباشر على صحة

وسلامة المستهلك ويؤثر سلباً على موارهم المالية، كما أن للهيئة الحق بمنع دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو المقيدة إلا بموافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (24) من ذات النظام، كما أن الهيئة تقوم بأخذ عينات عشوائية من البضائع المستوردة لغرض الفحص والمعاينة وقوم بتوقيع المستورد بتعهد خطي بعدم التصرف بكامل الإرسالية لحين إجازتها من الجهة المختصة ولا يحق له التصرف ببعض البضائع وترك بعضها إلا بموجب موافقة من صاحبة الصلاحية بإجازة التصرف كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 09\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من وكيل مؤسسة .../ ... هوية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1442/06/13هـ، ضد القرار رقم (1/1098) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الإطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب. وحيث أن ما يذكره وكيل المستأنف لا ينفي الأصل الثابت من تحقق التصرف بالإرسالية دون الحصول على الفسح لها من المختبر الذي أثبت وجود مخالفة فنية مرتبطة بالإرسالية، وحيث أن الإرسالية معفاة في أصلها من الرسوم، وحيث جاء القرار الابتدائي على أساس معاملة الإرسالية باعتبارها من الأصناف الممنوعة وتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) لاحتساب الغرامة الجمركية في حين أن الإرسالية ليست ممنوعة في ذاتها وإنما جاء المنع لمخالفتها لمواصفات فينة قياسية، وكان التطبيق الصحيح للنظام يقتضي إعمال الفقرة (3) من المادة (145) باعتبار الإرسالية الواردة من السلع المعفاة، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ما قدمه وكيل المستأنف من دفوع وما تضمنته مذكرة الاستئناف للطعن على القرار لم يتضمن ما يستوجب عدم سلامة إدانة صاحب الشأن بالتهريب الجمركي، الذي لا ينال منه القول بأن عدم إعادة الارسالية الممنوعة بالتعهد لا يعد تهريباً جمركياً وذلك لأن الفسح المؤقت لها لا يعني خروجها حكماً عن الدائرة الجمركية وبالتالي فإن مجاوزة الدائرة الجمركية وعدم إعادة الإرسالية الممنوعة مؤقتاً بعد عدم إجازتها من المختبر يتحقق معه سلوك

التهريب الذي قرره النظام، غير أن اللجنة الاستئنافية خلصت إلى تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار 10% من قيمة الإرسالية، لأنها من السلع المعفاة غير الممنوعة خلافاً لما جاء عليه القرار الابتدائي.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل/ مؤسسة ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1098) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي، وبدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار 10% من قيمة الصنف المخالف وليصبح مجموع المطالب به المستأنف مبلغاً وقدره (227.766) مائتان وسبعة وعشرون ألفًا وسبعمائة وستة وستون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...